ملف رقم 355935 قرار بتاريخ 2005/10/05

قضية(شركة أ-س)ضد(الشركة الوطنية للتأمين SAA ومن معها)

الموضـــــوع : نقل بحري- تفريغ -مؤسسة الميناء.

المبـــــدأ : مؤسسة الميناء، مسؤولة عن الخسائر اللاحقة بالبضاعة الناجمة عن قيامها بالتفريغ، على سبيل الاحتكار.

إن المحكمـــة العلـــيا

فـــــي جلستها العلـــنية المنعقـــدة بمقـــرهـــا الكـــائن بشارع 11 ديسمبر 1960 ـــ الأبيار ـــ الجزائر .

بعـــــد المـــــداولة القانـــونيـــة أصدرت القرار الآتي نصه :

بنـــــاء على المواد : 231 ، 233 ، 239 ، 244 ، 257 ،وما يليها من قانون الإجراءات المدنية .

بعـــــد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الـــدعوى ، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة **بتاريخ**:2004/05/22 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدها.

بعـــــد الاستماع إلى **السيدة/مستيري فاطمة الرئيسة المقررة** في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى **السيدة/صحراوي مليكة** المحامي العـــام فـــي تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث طعنت بالنقض شركة (أ-س) في القرار الصادر عن مجلس قضاء بجاية في:2003/12/22 القاضي بتأييد الحكم المستأنف وقدمت عريضة مؤرخة في:2004/05/22 بواسطة الأستاذ/بوشناق فريد تعرضت فيها لوقائع الدعوى وإجراءاتها وأثارت وجهين للنقض.

حيث أجابت المطعون ضدها مؤسسة ميناء بجاية على عريضة الطعن بمذكرة مؤرخة في:2004/12/11 بواسطة الأستاذ/تواتي النذير ناقشت الوجهين المثارين وطلبت رفض الطعن وتعويضها بمبلغ (500 ألف دينار).

حيث أجابت الشركة الوطنية للتأمين SAA وكالة 250 على عريضة الطعن بمذكرة مؤرخة في:2005/01/15 بواسطة الأستاذ/ عبدالوهاب ناقشت الوجهين المثارين وطلبت رفض الطعن.

حيث قدمت النيابة طلباتها المكتوبة طالبة نقض القرار.

حيث إستندت الطاعنة إلى وجهين لتدعيم طعنها.

حيث إستوفى الطعن أوضاعه القانونية مما يتعين قبوله شكلا.

عن الوجه الثاني بالأسبقية:المأخوذ من إنعدام الأساس القانوني وقصور الأسباب.

تعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه قضاءه بإخراج مؤسسة ميناء بجاية من الخصام رغم ثبوت مسؤوليتها عن الخسائر حسب ماهو مشار إليه في تقرير الخبرة والإكتفاء في تسبيب القرار بالقول أن مؤسسة الميناء لا تربطها أية علاقة قانونية غير أن هذا التسبيب غير كاف لإعفاء مؤسسة ميناء بجاية من أية مسؤولية ، وبهذا التأسيس فإن قضاة المجلس قد أبعدوا تطبيق أحكام المواد 913-914-915 من القانون البحري وأكتفوا بتطبيق أحكام المادة 802 من نفس القانون رغم ثبوت مسؤولية ميناء بجاية لهذا جاء القرار منعدم الأساس القانوني وناقص التسبيب .

حيث بمراجعة القرار المطعون فيه تبين بأن قضاة الإستئناف قد سببوا قرارهم بأن تقرير الخبرة قد حددت فيه أسباب الإتلاف والضياع المسندة إلى عمليات التفريغ ، ولكون جزء من البضاعة قد تلوث بزيت الآلة وقرروا مسؤولية الناقل عن الأضرار المطالب بتعويضها وفقا لأحكام المواد 780-802-739 من القانون البحري.

حيث أن هذا التسبيب سيكون سليما وموافقا لأحكام المواد 780-802-739 من القانون البحري لوكان الناقل هو الذي تسبب في الخسائر وحده أم أحد أتباعه أو كان هو الذي قام بعملية التفريغ سواء بأحد أتباعه أو بموجب تعاقد مع الغير غير أنه ثبت من القرار وملف الدعوى خاصة تقرير الخبير أن جزءا على الأقل من الخسائر نتج عن عمليات التفريغ التي تقوم بها

مؤسسة ميناء بجاية على سبيل الآحتكار بموجب نصوص قانونية وهذه المؤسسة لم يثبت من ملف الدعوى تكليفها بالقيام بالتفريغ من طرف الناقل.

حيث بناء على هذه المراكز القانونية لكل طرف من أطراف الخصام كان يتعين على قضاة الموضوع تحديد مسؤولية كل طرف على حده والحكم عليه تبعا لذلك مع مراعاة الإجراءات المتعلقة برفع الدعوى بالنسبة لكل طرف .

لهذا عرضوا قرارهم للنقض من دون حاجة لمناقشة الوجه الأول:

لهـــذه الأسبـــــاب

تقضـــي المحكـــمـــة العليـــا :

ـــ بقبـــول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا.

وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء:بجاية في:2003/12/22 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون وبإبقاء المصاريف على المطعون ضدهما.

بـــذا صـــدر القـــرار ووقـــع التصريح به في الجلسة العلـــنية المنعقـــدة بتاريخ الخامس من شهر أكتوبر لســـــنة ألفين وخمسة من قـــبل المحكمة العلـــيا الغرفة التجاريـــــــة والبحـــرية و المتركبة من الســـادة :

مستيـــــــــري فاطمـــــة الرئـيسة المقـــــررة

مجبـــــــــــر محـــــمد المستـــــــــــشار

قريـــــــــــني أحمـــــد المستـــــــــــشار

بحضـــــور السيـــــدة/ صحراوي طاهر مليكـــة المحامـية العـــــامة .

وبمساعـــدة السيـــد / سبـــاك رمضـــان أميـــن الضبـــط .